محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٣/٥١٥

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـدالله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

عبـدالرحمـن البنـا ، غـازي عـازر ، إيـاد ملحيـس ، نـور الديـن جـرادات

المميـــــــــــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــــرى

المميز ضدهـــــــم :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٤٤ فصل ٢٠٠٣/٤/٩ والقاضي بإعلان براءة المتهمين :-

lawpedia.jo

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

من الجنايه المسنده إليهم .

وإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وإدانته بجنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات الماده من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم . وعملاً بأحكام الماده (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط مع الإشاره إلى أن المحكمه ارتفعت بالعقوبه إلى حدها الأعلى لعدم وجود مصالحه ولتكون العقوبه رادعاً للمتهم وأمثاله .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدله التي قدمتها النيابه بما فيها أقوال الشهود تثبت أن المميز ضده الأول اقدم على قتل المغدور بعد تفكير بالجريمه وهدوء بال وتهيئة أداة الجريمه وبنشاط تحريضي من باقي المميز ضدهم .

ثانياً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى إذ لم تناقش المظاهر الخارجيه لأفعال الجناة مناقشة وافيه .

ثالثاً :- إنّ محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بوزن بينة النيابه المتسانده وزناً دقيقاً وسليماً بل ركنت إلى شهود الدفاع الذي يتبين من ظاهر حالهم أنهم اقرباء و/أو اصدقاء للمميز ضدهم .

رابعاً :- كان على المحكمه تعديل وصف التهمه إلى جناية القتل القصد والتحريض عليه.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت كل من المتهمين التاليه أسماؤهم :-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجنايات الكبرى من أجل محاكمتهم عن الجرائم التاليه :-

١- **جناية القتل العمد طبقاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبه للمتهم**

٢- **جناية التحريض على القتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و١/٨٠ عقوبات بالنسبه للمتهمين الثاني ولغاية التاسع .**

٣- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ بالنسبه للمتهم**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد ان استمعت إلى أدلتها وبيناتها اصدرت حكمها رقم ٢٠٠٢/٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الذي توصلت فيه إلى الواقعه التاليه التى تتلخص :- (... في أن المتهمين قاموا ببناء غرفتين في منطقة الدويك بمحافظة الزرقاء على أرض تعود ملكيتها للدوله وأن المتهمين كانوا يتواجدون بهذا البناء لمنع المسؤولين عن أملاك الدوله من هدمه ولإثبات حقهم بالأرض المقام عليها البناء وفي عصر ٢٠٠١/٩/١١ حضر المتهم للإنضمام لباقي المتهمين ومن معهم وبعد جلوسه معهم في التسويه التي كانت مفتوحه من جميع الجهات أخرج المسدس الذي كان بحوزته من نوع لاما عيار ٧ملم من جيبه كونه كان قد اشترى تسعة طلقات حيه من السوق حيث قام بوضع خمسة طلقات في باغة المسدس وأربعة طلقات على بيت المسدس وأثناء محاولته إعادة المسدس إلى البكب الذي حضر فيه التقط شريطه وجدها على الأرض وأخذ يقوم بمسح المسدس وتنظيفه حيث قام بسحب اقسام المسدس ونظر في فوهة المسدس ليتأكد من نظافته ثم قام بالضغط على لاقط الأقسام ليعيده لوضعه الطبيعي فعاد واثناء عودته انطلقت منه طلقه واحده فأحدثت صوتاً في المكان الذي كان يجلس فيه المتهمون ومن معهم فأخذ المتواجدين يعاتبون المتهم على فعلته هذه ويصرخون عليه ويشتمونه وفي هذه الأثناء أخذ شخصاً يصرخ بصوت عالي وهو الشاهد من على سطح بناء يقع في مكان اخفض من مكان تواجدهم بأن الطلقه ذبحت الزلمه فاستغرب المتهم ذلك لبعد المسافه بين المكان الذي كان يجلس فيه والمكان الذي أصيب به الشخص وتبين بعد ذلك بأن هذه الطلقه أصابت المغدور

لذي كان يتواجد على سطح البناء الذي يشرف على بنائه والمقابل للبناء الذي كان يجلس فيه المتهمون والذي تم إسعافه إلى مستشفى الزرقاء الحكومي حيث وصل المستفشى متوفياً بسبب إصابته بهذا العيار الناري في حين أن المتهمين بعد ذلك ذهبوا لمنزل المتهم أثناء تواجدهم بمنزل المتهم حضر إليهم شقيق المتوفي المدعو وبحوزته سلاحاً نارياً وسأل المتهم الذي تحدث معه عن الشخص الذي أطلق العيار الناري على شقيقه عندها عرف المتهم منه بأن الشخص الذي اصيب هو شقيقه المغدور فطلب منه أن يذهب إلى المستشفى ليطمئن عليه وبعد مغادرته ذهب المتهم إلى المستشفى للإطمئنان على المغدور إلاّ أنه عاد إلى المتهمين وأخبرهم أنه لم يتمكن من دخول المستشفى وفي هذه الأثناء ورد إليهم اتصال هاتفي يفيد بأن المغدور توفي عندها ذهب المتهم إلى مديرية شرطة الزرقاء وسلم نفسه والمسدس الذي بحوزته وبعد تشريح

lawpedia.jo

جثة المغدور . تبين وجود جرح لمدخل عيار ناري فيه فقد نسيجي مع تجمع في الناحيه العلويه اليمنى يقع بأعلى الجهه اليمنى من الظهر على مستوى اللوح الأيمن مع وجود تكدم في عضلات الصدر وكسر في الضلع السابع من الناحيه الخلفيه اليمنى من الصدر نجم عنه وجود تجمع دموي بكميه كبيره في التجويف الصدري ووجود تكدم وجرح في الرئه اليمنى وتكدم بعظمة القص مع تجمع دموي في عظمة القص وتكدم وثقب في غشاء التامور وثقب في مقدم البطين الأيمن للقلب وتم العثور على رأس المقذوف مغلف بغلاف نحاسي داخل الدم المتجلط في محيط القلب حيث كان اتجاه الإطلاق أو مسار العيار الناري في الوضع القائم من الخلف للأمام ومن الأعلى للأسفل ومن اليمين لليسار قليلاً وعلل سبب الوفاه بالصدمه النزفيه نتيجة إصابة القلب والرئه اليمنى بمقذوف ناري واحد وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقه) .

وبعد أن توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الواقعه التى تحصلتها من خلال استعراضها للبينات المقدمه في الدعوى قامت بتطبيق القانون عليها . حيث وجدت فيما يتعلق بالمتهم أن ما قام به من أفعال ماديه يوم الحادث وهي إفاداته بعد حضوره إلى المكان الذي كان يتواجد فيه باقي المتهمين ومن معهم على إخراج المسدس الذي بحوزته وسحبه الباغه منه ووضعه بداخلها خمسة عيارات ناريه وإعادته للباغه في المسدس ، ثم وضعه اربعة عيارات ناريه في بيت المسدس وقيامه بعد ذلك على تنظيفه بواسطة شريطه التقطها عن الأرض وسحبه لأقسام المسدس ونظره داخل فوهته للتأكد من نظافته وقيامه بالضغط على لاقط الأقسام لإعادته لوضعه الطبيعي وانطلاق منه طلقه اثناء عودة اللاقط اصابت المغدور في الجهه العلويه اليمنى من الظهر على مستوى اللوح الأيمن والذي كان يقف على سطح البناء الذي يشرف على بنائه في تلك المنطقه والمقابل للبناء الذي كان يجلس فيه المتهم مع بقية المتهمين والذي يبعد عنه بحدود ٢٥٠م نجم عنها إصابة الرئه اليمنى وغشاء التامور والبطين الأيمن والتي أدت لوفاته بسبب الصدمه النزفيه نتيجة إصابة القلب والرئه اليمنى بمقذوف ناري واحد .

هذه الأفعال الصادره عن المتهم وفق ما تقدم لا تشكل جناية القتل العمد طبقاً للماده (٢/٣٢٨) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابه العامه في إسنادها وإنما تشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للماده ٣٤٣ عقوبات .

lawpedia.jo

ذلك أن نية المتهم وكما تستشفها المحكمه من ظروف هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه حيث أن النيابه العامه لم تقدم الدليل القانوني الذي يجزم أو يقطع على أن إطلاق العيار الناري من المتهم قد نشأ عن إرادته أو أنه كان قاصداً تحقيق النتيجه الجرميه المتمثله بوفاة المغدور .

وحيث ذلك فإن ما حصل من المتهم كان لقلة احترازه وعدم مراعاته القانون بحمله وحيازته المسدس دون أن يكون مرخصاً وفقاً لأحكام القانون ما يتعين وصف التهمه.

لذا وعملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات لتصبح جنحة القتل الخطا طبقاً للماده ٣٤٣ عقوبات .

وأما بالنسبه لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسنده للمتهم الحافظ طبقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر فإن المتهم اعترف بهذه التهمه أمام المحكمه مما يتعين إدانته بهذه التهمه .

أما بالنسبه لباقي المتهمين

المسنده إليهم جناية التحريض على القتل طبقا للمادتيـــــن ١/٣٢٨ و١/٨٠ من قانون العقوبات – فقد وجدت أن الماده ٨٠ عقوبات تشترط لاعتبار الشخص محرضاً على ارتكاب جريمة تحقق الوسائل التاليه والتى جاءت على سبيل الحصر وهـــي :-

١- إعطـــــاء الفاعـــل نقـــــوداً أو هديـــــه
٢- التأثير على الفاعل بالتهديد أأو بالحيله والخديعه
٣- صـــــــــــــرف النقـــــــــــــود
٤- إســـــاءة الإستعمـــال فـــي حكـــم الوظيفـــــه

وبما أنه لم يرد من البينات المقدمه والمستمعه في الدعوى وما تضمنه الملف التحقيقي من بينات مبرزه واقوال المتهمين ، ما يثبت قيام اياً من المتهمين المذكورين

lawpedia.jo

أعلاه بتحريض المتهم على اقتراف جريمته سواء بإعطائه النقود أو بتقديم الهديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيله والخديعه أو بصرف النقود عليه .

فإن ما يترتب على ذلك براءة المتهمين من الجنايه المسنده إليهم .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام الماده ٢٣٦ من الأصول الجزائيه قضت بما يلي :-

١- إعلان براءة المتهميـــــن :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

من الجنايه المسنده إليهم .

lawpedia.jo

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر وعملاً بذات المادتين والماده ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٣- إدانة المتهم بجنحة القتل الخطأ طبقاً للمادتين ٣٤٣ عقوبات وفق ما عدلت وعملا بذات الماده من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٤- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ، وهي حبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ومصادرة

المسدس المضبوط ، مع الإشارة إلى أنّ المحكمة ارتفعت بالعقوبة لحدها الأعلى لعدم وجود مصالحة ولتكون العقوبة رادعة للمتهم وأمثاله .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ، وطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وعن أسباب التمييز كافـــــة :-

ومفادها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها ، مع أنّ البينات المقدمة في الدعوى تثبت أنّ المميز ضده الأول قد اقدم على قتل المجني عليه بعد تفكير بالجريمة وتهيئة أداتها بشراء الطلقات وحمله للمسدس وبنشاط تحريضي من باقي المميز ضدهم ، وبالتناوب كان على المحكمة تعديل وصف التهمة إلى جناية القتل القصد والتحريض عليه .

وفي الرد على ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت من إفادة المتهم والبينة الدفاعية من أنّ الطلقة التي قتلت المغدور انطلقت من المسدس الذي كان بحوزة المتهم بطريقة الخطأ أثناء أن كان يقوم بحشوه بالعتاد ومن ثم تنظيفه .

وحيث أنّ البينة المقدمة في الدعوى تشير إلى أنّ المغدور كان يتوجس خيفة من المتهم وباقي المتهمين لأنه رفض أن يقوم بالبناء لهم على أرض الخزينة وأنه يوم الحادث ولما عرف بوجودهم وهو على سطح المنزل الذي قتل عليه طلب من الله أن يكفيه شرهم وعلى الرغم من أنّ إحساس المغدور بالخوف من المتهم ورفاقه قد يكون إحساساً صادقاً صحيحاً وقد يكون نتيجة التوهم .

lawpedia.jo

إلاّ أنه ولقطع دابر الشك باليقين فقد كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإجراء الخبرة للتحقق مما يلي :-

١- بيان المسافة فيما بين الخرابة التي يدعي المتهمون أنهم كانوا يجلسون فيها وبين سطح المنزل الذي كان يقف عليه المغدور لحظة إصابته بالعيار الناري .

٢- انتخاب عدد من خبراء السلاح وذلك لإجراء الخبرة على المسدس المستعمل في الحادث وأن تقوم المحكمة بإعطائهم المعلومات الواردة في أقوال المتهـــــم التحقيقية من أنه قام بحشو العتاد في المسدس ووضع أربع طلقات في بيت المسدس وأنه أخذ يمسح بالمسدس وأنه قام بسحب الأقسام وأنه نظر إلى فوهة المسدس من خلال فوهة المسدس من الأمام من أجل التأكد من نظافته وأنه خلال وجود المسدس بيده قام بالضغط على لاقط الأقسام من أجل أن يعود إلى وضعه الطبيعي وتقدم الأقسام إلى وضعه الطبيعي وأثناء ذلك خرجت الطلقة من فوهة المسدس – علماً بأنه لم يقم بالضغط على الزند .

وأن يتم سؤال هذه اللجنة هل يمكن أن تنطلق الرصاصة بالوضع والوصف الذي ذكره المتهم دون أن يتم الضغط على الزند أم أنه لا بد لانطلاق الرصاصة من الضغط على الزند بمعنى أن تتوجه الإرادة إلى فعل الإطلاق .

lawpedia.jo

٣- سؤال هذه اللجنة الفنية هل الطلقة التي تنطلق من المسدس من الموقع المفترض أنّ الطلقة انطلقت منه من الخرابة ومن هذه المسافة تكون قاتلة مع العلم أنّ الشهود يقدرون هذه المسافة ما بين ٤٠٠-٥٠٠ متر .

٤- أنّ محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال استدلالها على أنّ نية المتهم لم تتجه إلى إطلاق النار على المغدور قالت أنّ الثابت من كتاب مدير الأفراد في القوات المسلحة انّ المتهم كان يعمل سائق مدفعي/ مع أنّ الثابت من أقوال المتهم أمام المدعي العام أنه خبير في الأسلحة وأنه كان مدرباً للأسلحة بمعنى أنّ له دراية في أمور السلاح بالرغم من كونه سائق مدفعي ؟؟؟

وعليه وفي ضوء ما سلف نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير في الدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إعادة وزن البينة في ضوء ما يستجد لها من نتائج الخبرة المكلفة بإجرائها ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـراراً صـدر تدقيقـاً بتاريخ ٢٠ربيـع الأول سنـة ١٤٢٤هـ الموافـق٢٢/٥/٢٠٠٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق / ن.ر

lawpedia.jo